ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد السادس عشر، السنة الثامنة، صفر ١٤٤٦هـ . آب ٢٠٢٤م

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية

تعنى بالتراث المخطوط والوثائق تصدر عن مركز إحياء التراث

العدد السادس عشر

السنة الثامنة، صفر ١٤٤٦هـ . آب ٢٠٢٤م

شروط النشر

- تنشر المجلّة البحوث العلمية والدراسات المتعلّقة بالمخطوطات والوثائق، والنصوص المحقّقة، والمتابعات النقديّة الموضوعيّة لها.
- يلتزم الباحث بمقتضيات البحث العلميّ وشرائطه في الإفادة من المصادر والإحالة عليها، والأخذ بأدب البحث في المناقشة والنقد، وألّا يتضمّن البحث أو النصّ المحقّق مواضيع تثير نعرات طائفية أو حساسية معينة تجاه ديانة أو مذهب أو فرقة.
- أن يكون البحث غير منشور سابقاً، وليس مقدّماً إلى أية وسيلة نشر أخرى، وعلى الباحث تقديم تعهّد مستقل بذلك.
- يُكتب البحث بخط (Simplified Arabic) بحجم (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش، على أن لا يقل عن (٢٠) صفحة (A4).
- يُقدّم البحث أو النصّ المحقّق مطبوعاً على ورق (A4) بنسخة واحدة مع قرص مدمج (CD)، على أن تُرقّم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.
- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في صفحة مستقلّة ويضمّ عنوان البحث، وأن لا يزيد الملّخص على صفحة واحدة.
- تُراعى الأُصول العلميّة المتعارفة في التوثيق والإشارة، بإثبات اسم المصدر، واسم المؤلّف، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، مع مراعاة أن تكون الهوامش مرقّمة بشكل مستقل في كلّ صفحة.
- يزوّد البحث بقائمة المصادر بشكل مستقل عن البحث، وتتضمّن اسم المصدر أو المرجع أولاً، فاسم المؤلِّف، ويليه اسم المحقّق أو المُراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم الطبعة، فدار النشر، ثم البلد الذي نُشر فيه، وأخيراً تاريخ النشر، ويُراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية.

- تخضع البحوث لبرنامج الاستلال العلمي ولتقويم سريّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها سواء قُبلت للنشر أم لم تُقبل، على وفق الضوابط الآتية:
- يُبلَّغ الباحث أو المحقّق بتسلّم المادة المرسلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.
- يُبلَّغ أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعده المتوقّع خلال مدّة أقصاها شهران.
- البحوث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة، ليعملوا على إعادة إعدادها نهائياً للنشر.
- البحوث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
- يمنح كلّ باحث أو محقّق نسخة واحدة من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع ثلاثة مستلات من المادة المنشورة، ومكافأة مالية.

تراعي المجلّة في أولويّة النشر:

١- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

٢- تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

٣- تنوّع مادة البحوث كلّما أمكن ذلك.

- البحوث والدراسات المنشورة تعبّر عن آراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلّة.
- تُرتَّب البحوث على وفق أسس فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث.
- يرسل المحقّق أو الباحث الذي لم يسبق له النشر في المجلّة موجزاً عن سيرته العلميّة، وعنوانه، وبريده الإلكتروني؛ لأغراض التعريف والتوثيق، على بريد المجلة الإلكتروني: Kh@hrc.iq
- لهيأة التحرير الحق في إجراء بعض التعديلات اللازمة على البحوث المقبولة للنشر.
- تنتخب هيأة التحرير البحوث المتميِّزة المنشورة في المجلَّة وتتكفّل بإعادة طباعتها بشكل مستقلّ.

المحتويات

الباب الأول: دراسات تراثية

١٧	مُصْطَلَحُ (النَّوَادِر) فِي الكَافِي (بيان وتحقيق)	الشّيخ حسن فوزي فواز أستاذ في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة لبنان
٤٧	الشَّـيخُ بَهـاءُ الدِّيـنِ مُحَمّـدُ بـنِ عَـليّ اللاهيجـيّ (ت حـدود ١٠٩٣هـ) وكتابُـهُ (خَـيْرُ الرِّجَـال) (عَـرضٌ وتَحليـلٌ)	الشّيخ محمّد جعفر الإسلاميّ باحث تراثيّ إيران
١٢٧	مَخْطُوطُ المَجَاز العَقْلِيّ تأليـف: السَّـيِّدة جُمَانـة هِبَـة الدِّيـن الشَّهرَسـتَانِيّ (دِرَاسةٌوَصفِيَّة)	م.م. رضي فاهم عيدان باحث تراثيّ العراق
١٥٩	المُؤَلّفُ المُوصِليّ لِكِتَابِ مَقصدِ الرَّاغِب (دراسة في النسبة والعنوان)	الدكتور مهدي مجتهدي جامعة فردوسي إيران ترجمة: مركز إحياء التراث
١٨٥	آلُ قُفْطَـانَ وَأَثَرُهُـم فِي حفـظ التُّـرَاثِ / القِسْـمُ الثاني	علي لفتة العيساويّ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
٢٥٩	إِمَـامُ الحَرَمَـين المِيرزَا أَبُو المَحَاسِـن مُحَمّد بِـن عَبـــدِ الوَهّـاب الهَمدَانيّ الكَاظـميّ (ت١٣٠٥هـ) وَنِتَاجُـهُ الفكـريّ	الدكتور قاسم شهيد كاظم آل زاهد مديريّة تربية النجف الأشرف العراق

الباب الثاني: نصوص محقّقة

٢٩٧	شَرْحُ لامِيّة العَجَم لِيُوسفَ بنِ سالِمِ بنِ أحمدَ الحِفنيّ (ت ١١٧٦هـ)	تحقيق: الدكتور مُحمّد عُثمان جعفر الحلنقي جامعة أمّ دِرمان الأهليّة السودان

٣٥٣	وَفَيَاتُ بَعضِ أَعلام جَبَل عَامل بخطّ الشّيخ زين الدين بن عليّ الجباعيّ العامليّ الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)	تحقيق: السيّد حسين البروجرديّ محقق و باحث تراثيّ إيران
٣٧١	رِسَالَةٌ فِي تَنجِيس المُتَنَجِّس تأليف: السيّد حسين بن محمّد إبراهيم الحسينيّ القزوينيّ (ت ١٢٠٨هـ)	تحقيق: ميثم السيّد مهديّ الخطيب مركز إحياء التراث - العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
	الباب الثالث: نقد النتاج التراثي	
٤٠١	كِتَابُ البُلدَان لِابنِ الفَقِيه (تَحقِيقُ: سُهير الحَدّاد) وَ مُغَامرةٌ فِي التُّراث	يوسف الهادي محقّق وباحث تراثي العراق
	الباب الرابع: فهارس المخطوطات وكشّافات المطبوعات	
٤٨٧	مَخطُوطَات مَكتَبَة الوَزيريّ العَامّة (يَزد - إيران)	السيّد أحمد الحسينيّ الأشكوريّ محقق التراث وشيخ المفهرسين إيران
٥٥١	فَهَارِسُ نَفَائِسِ العَتَبَةِ العَلَوِيَّةِ المُقَدَّسَةِ فِي بَعضِ السِّجِلّاتِ العُثمَانِيَّةِ و المُتَأَخِّرَة	أحمد عليّ مجيد الحلّيّ محقق ومفهرس وباحث تراثيّ العراق
٥٩٩	كَشّافُ مَجَلّة الخِزانَة (الأعداد ١- ١٥) (شهر رمضان ١٤٣٨هـ - شهر رمضان ١٤٤٥هـ) (حزيران ٢٠١٧م - آذار ٢٠٢٤م)	إعداد وترتيب: حيدر جاسم مهديّ الكنانيّ مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العباسيّة المقدّسة العراق
	الباب الخامس: أخبار التراث	
٦٥٥	مِن أَخبَارِ التُّراث	هيأة التحرير

رِسَالَةٌ فِي تَنْجِيسِ المُتَنَجِّس

تأليف : السيّد حسين بن محمّد إبراهيم
الحسينيّ القزوينيّ (ت ١٢٠٨هـ)

A Treatise on the Contamination of the Defiled

Authored by: Al-Sayed Hussein bin Muhammad Ibrahim Al-Husayni Al-Qazwini (d. 1208 H)

تحقيق

ميثم السيّد مهديّ الخطيب

مركز إحياء التراث - العتبة العباسيّة المقدّسة

العراق

Manuscript Editing by

Maitham Al-Sayed Mahdi Al-Khatib

Center for the Revival of Heritage - the Abbasid Holy Shrine

Iraq

الملخّص

هـذه رسـالة قيّمة تبحث في مسـألة مهمّـة كثر الابتلاء بها في حيـاة المكلّفين، وهي: (الشكّ في طهارة المتنجّس)، فجاءت لبيان كيفيّة إفراغ ما اشتغلت الذمّة به من التكاليف المشـكوك فيهـا، وإحـراز الوصول إلى ما تسـتقرّ معه النفس وتطمئـنّ في ما وجب عليها، إلى حدّ لا تصل إلى مرحلة الوسـواس المنهيّ عنه، وهي من مصنّفات السـيّد حسـين ابن السـيّد إبراهيم القزوينيّ طاب ثراه (ت١٢٠٨هـ).

وقد ناقش السـيّد رحمه الله فيها فرعًا مهمًّا منها ذكره المحدّث الفاضل الكاشـانيّ في كتابه المعروف (مفاتيح الشـرائع)، ينصّ على: (أنّ الذي يجب غسـلُه هو ما لاقى عين النجاسـة، وأمّا ما لاقى الملاقي فلا، مع إحراز زوال عين النجاسـة وأثرها بأيّ شـكل كان)، مستشـكلًا عليـه بضعـف سـندها، ومخالفتهـا للإجمـاع والمشـهور، وموافقتهـا للعامّـة، ومعارضتهـا بالأخبار الكثيرة المسـتفيضة.

Abstract

This is a valuable treatise that discusses an important issue that frequently afflicts the lives of those who are obligated. The topic is: (doubt about the purity of the defiled). This work explains how to guarantee to observe possible duties and ensure the achievement of obligations. This treatise is from the works of Al-Sayed Hussein bin Al-Sayed Ibrahim Al-Qazwini - may his soul rest in peace - (d. 1208 H).

The Sayed discusses an important branch of the mentioned topic, which is mentioned by the virtuous hadith scholar al-Kashani in his well-known book (Mafatih al-Shara'i'), stating: (What must be washed is what has come into contact with the impurity itself, but not from what has come into contact with the impurity itself, provided that the impurity itself and its effects have been removed in any way). The author objects to the statement due to the weakness of its chain of transmission, its contradiction of consensus and the well-known view between scholars, its alignment with the Sunni school of thought, and its opposition to many widespread narrations.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

والصلاة والسلام على مَن بُعث رحمةً للعالمين محمّدﷺ، وعلى آله آل الله المنتجبين، لا سيّما خاتمهم ومحقّق أحلامهم الإمام الحجّة ابن الحسنعليهما السلام، وبعدُ:

إنّ وجود العلماء في الطائفة الإماميّة من أكبر نِعم الله عليها، لا سيّما الفقهاء منهم؛ لأنّهم حجّة الله على العباد، فقد ورد عن الإمام الحسن العسكريّعليه السلام - الذي كان يوجّه القواعد الشعبيّة بالرجوع إلى الفقهاء وتقليدهم، وأخذ معالم دينهم عنهم- أنّه قال: «فأمّا مَن كان من الفقهاء صائنًا لنفسه، حافظًا لدينه، مخالفًا على هواه، مطيعًا لأمر مولاه فللعوام أنْ يقلّدوه»[1].

فلذلك كان لهم دورٌ كبيرٌ في التأثير في حياة الناس بشكل واسع، ومن هؤلاء العلماء الفقيه السيّد حسين بن محمّد إبراهيم الحسينيّ القزوينيّ.

وبحسب النهج المتعارف لا بُدّ لنا أنْ نكتب شيئًا يسيرًا عن أحواله؛ أداءً ووفاءً لحقوقه الكثيرة على هذه الأمة العزيزة، وسيكون الكلام عليه في أمور متعددة، منها:

اسمه وولادته، أسرته، نشأته العلميّة وأساتذته، أقوال العلماء فيه، إجازات العلماء له، وإجازاتهرحمه الله للعلماء الآخرين، مؤلّفاته، وفاته، الرسالة وما يتعلّق بها، وإليكها:

اسمه وولادته:

هو السيّد حسين بن محمّد إبراهيم بن محمّد معصوم بن فصيح ابن الأمير أولياء الحسينيّ التبريزيّ الأصل، القزوينيّ، كان عالمًا، فاضلًا، فقيهًا، كاملًا، محدّثًا، حكيمًا، متكلّمًا، مقدّسًا، ثقةً، ورعًا، تقيًّا نقيًّا، جليلَ القدر، عظيمَ الشأن، أحدَ أعيان مجتهدي الشيعة.

(١) الاحتجاج، الشيخ الطوسيّ: ٢٦٣/٢.

استظهر الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ أنّ ولادة السيّد القزوينيّ حدود سنة (١١٢٦هـ)[١].

أسرته:

تعدُّ أسرة السيّد المترجَم له من الأُسر العلميّة البارزة، التي لها أثرٌ طيّبٌ في النفوس؛ لِمَا تتمتّع به من علمٍ وفقاهةٍ وزهدٍ وتقوى؛ **فجدّه السيّد محمّد معصوم** كان من العلماء الفقهاء، ومن أفاضل علماء عصره آنذاك، وهو صاحب (شرح أصول الكافي)، مات فجأةً سنة (١٠٩٢هـ)[٢]، **ووالده السيّد محمّد إبراهيم**، كان من العلماء الذين لا يُشقّ لهم غبار، وبحرًا عميقًا في جميع العلوم والفنون، وهو صاحب مكتبة كانت تحتوي على زُهاء ألف وخمسمائة مجلّد، ليس منها إلّا وعليه خطّه تحشيةً وتصحيحًا ومقابلةً، ذكر ذلك الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ عند ترجمته[٣]، وقد تُوفّي رحمه الله في قزوين سنة (١١٤٩هـ)، ودُفن بها، وله مزارٌ معروفٌ، يُتبرّك به.

وأمّا **إخوته** فأربعة علماء فقهاء، وهم: السيّد أحمد، والسيّد محمّد مهديّ، والسيّد عليّ، و السيّد حسن (رحمهم الله تعالى)[٤].

نشأته العلميّة وأساتذته:

نشأ رحمه الله في بيئة علميّة رصينة- فأبوه، وجدّه، وإخوته، كلّهم من العلماء الفقهاء - فتربّى في حجر أبيه العالم الفقيه السيّد محمّد إبراهيم، وأخذ عنه أوليّات العلوم، ثمّ قرأ الفروع والأصول، والمعقول والمنقول عند أخيه السيّد الفقيه محمّد مهديّ القزوينيّ، وانتفع به كثيرًا، واستفاد أيضًا من السيّد الشهيد نصر الله الحائريّ، والشيخ المحقّق حسين الماحوزيّ، والمولى محمّد قاسم بن محمّد رضا التنكابنيّ الشهير بـ(سراب)، والمولى محمّد عليّ الجزينيّ تلميذ (صاحب الوسائل).

---

(١) ينظر الكرام البررة، آقا بزرك الطهرانيّ: ٣٧٤.

(٢) ينظر: أمل الآمل، الحر العامليّ: ٣٠٧/٢، الروضة النضرة، آقا بزرك الطهرانيّ: ٥٧٣.

(٣) ينظر تتميم أمل الآمل، الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ: ٥٢-٥٤.

(٤) ينظر الكواكب المنتشرة، آقا بزرك الطهرانيّ: ١٦-١٧.

أقوال العلماء في حقّه:

كان للنبوغ العلميّ الذي تحلّى به السيّد حسين القزوينيّ، واطّلاعه الواسع على شتّى معارف العلوم- لا سيّما في الفقه والأصول، والحديث، والرجال- أثرٌ طيّبٌ في قلوب مَن عاصرهم من الأعلام، فتناولوا ذكره بالإطراء، والثناء، والمديح، فهم ما بين مادح لشخصه، وآخر لآثاره العلميّة، التي ما زالت حيّةً إلى يومنا هذا، وسنذكر ثلّةً ممّن قيّموا هذه الأزليّة في العطاء بأقوالهم المعبّرة والمنصفة بحسب سني وَفَيَاتهم؛ وهم:

١. السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ) وصفه بقوله: «فخر السادة الأعاظم، ونخبة العلماء الأكارم، العالم العامل الورع، والفاضل الفقيه المطّلع المضطلع»[١].

٢. السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ)، وصفه قائلًا: «كان عالمًا جليلًا، وفاضلًا نبيلًا، متبحّرًا في الفقه، والحديث، والرجال، محقّقًا مدقّقًا، صاحب كرامات باهرة»[٢].

٣. السيّد محسن الأمين العامليّ (ت١٣٧١هـ)، قال فيه: «كان عالمًا جليلًا، علّامةً، وهو من مشايخ السيّد بحر العلوم»[٣].

إجازات العلماء له، وإجازاته رحمه الله للعلماء الآخرين:

تعاهد علماؤنا المتقدّمون على إجازة مَن يرون أهليّته ثقةً وعلمًا؛ لتحمّل رواية ما سمعوه أو كتبوه من مؤلّفات ومصنّفات حاوية علوم أهل البيت عليهم السلام وأحاديثهم الشريفة؛ حفاظًا عليها من الدسّ والتزوير، واستمرارًا على هذا النهج، وكيلا تنقطعَ هذه السلسلة المباركة المنتهية إلى سادة العلم النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وقد وُفّق السيّد حسين القزوينيّ رحمه الله للولوج في هذا السند المعنعن؛ إذ استجاز جمعًا من العلماء فأجازوه، وأجاز هو علماء آخرين.

قال رحمه الله في إجازته للسيّد بحر العلوم، ما نصّه: «وأمّا طرق الأقل الأحقر إلى السادات الأطهُر فكثير لا يسعها المجال؛ لتراكم الأشغال،... ولكنّي أعرض إلى جنابه السامي - أدام

(١) إجازات الحديث، السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم: ٢٦٣.

(٢) تكملة أمل الآمل، السيّد حسن الصدر: ٤٤٤/٢، رقم ٥١٣.

(٣) أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين العامليّ: ٥/ ٤١٤.

الله تأييداته - من أسانيدي أجلّها، ومن طرقي أعلاها..»[١]. فذكر فيها من أجازوه، وهم:

١. والده السيّد محمّد إبراهيم القزوينيّ (ت ١١٤٩هـ).

٢. أخوه السيّد محمّد مهديّ (ت ١٢هـ)، الراوي عن العلّامة المجلسيّ بلا واسطة.

٣. السيّد الشهيد نصرالله الحائريّ المدرِّس (ت١١٦٨هـ).

٤. الشيخ الحسين بن محمّد بن جعفر الماحوزيّ (ت١١٨١، وقيل ١١٧١هـ).

٥. المولى محمّد علي الجزينيّ الراوي عن الحرّ العامليّ، ومن تلامذة السيّد محمّد معصوم جدّ المترجَم.

٦. المولى محمّد قاسم بن محمّد صادق بن محمّد الشهير بسراب ابن عبد الفتاح التنكابنيّ (ت ١٢هـ)، وقد طُبعت إجازته للسيّد حسين في مجموعة مقالات مؤتمر السراب التنكابنيّ، بتحقيق السيّد جعفر الأشكوريّ.

أمّا العلماء الذين أجازهم فقد روى عنه بالإجازة السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم الطباطبائيّ (ت ١٢١٢هـ) بعد ما طلب منه الإجازة، فكتب إليه إجازةً مفصّلةً في سنة (١١٩٤هـ).

مؤلّفاته وآثاره العلميّة:

رفد السيّد المترجَم له المكتبة الإسلاميّة بشكل عامّ، والفقهيّة الإماميّة على الخصوص، بأفكاره وما وصلت إليه أنظاره، فألّف العديد من الشروح والحواشي والمتون، حتى ربت مؤلّفاته على أكثر من (٢٦) مصنّفًا، ولعلّ أكبرها (معارج الأحكام في شرح مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام)، فيه مقدّمات رجاليّة نافعة، فرغ منه عام (١١٩٣هـ)[٢].

كما أنّه ألّف مجموعةً كبيرةً من الرسائل، تناول في بعضها مواضيع كان له فيها قصب السبق، مثلما في هذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم، هذا وقد جمع المؤلِّف تلك الرسائل بعنوان (الدرّ الثمين في الرسائل الأربعين)، وكذلك (المجموع الرائق)[٣].

---

(١) إجازات الحديث للسيّد بحر العلوم: ٢٣٥- ٢٣٦.

(٢) ينظر الذريعة، آقا بزرك الطهرانيّ: ٢١/ ١٧٨ - ١٨٠، رقم٤٥٠٢.

(٣) ينظر: تتميم أمل الآمل: ١٣٢، أعيان الشيعة: ٥/ ٤١٤- ٤١٥، الكرام البررة: ٣٧٣، رقم ٧٦٢.

وفاته:

توفّي رحمه الله سنة (١٢٠٨هـ)، في قزوين، ودُفِن بها، وقبره معروفٌ يُتبرّك به[١].

الرسالة وما يتعلّق بها:

هذه رسالة قيّمة جليلة من مصنّفات السيّد حسين ابن السيّد إبراهيم القزوينيّ طاب ثراه (ت١٢٠٨هـ)، تبحث في إحدى أهمّ المسائل الابتلائيّة في حياة المكلّفين، وهي: (الشكّ في طهارة المتنجّس)، فجاءت لبيان كيفيّة إفراغ ما اشتغلت الذمّة به من التكاليف المشكوك فيها، وإحراز الوصول إلى ما تستقرّ معه النفس وتطمئنّ في ما وجب عليها، إلى حدّ لا تصل إلى مرحلة الوسواس المنهيّ عنه.

وعليه فقد تصدّى السيّد المؤلّف رحمه الله إلى مناقشة مسألةٍ مهمّةٍ من مسائلها- كانت ولا تزال محطّ البحث والنقاش بين الفقهاء - ذكرها المحدّث الفاضل الكاشانيّ في كتابه المعروف (مفاتيح الشرائع)، تنصّ على: أنّ الذي يجب غسلُه هو ما لاقى عين النجاسة، وأمّا ما لاقى الملاقي فلا، مع إحراز زوال عين النجاسة وأثرها بأيّ شكل كان، معتمدًا في ذلك على رواية ضعيفة عدّها من المعتبرات على ضوء مبناه.

وبناءً على ذلك استبعد السيّد رحمه الله صدور ذلك منه رحمه الله؛ باعتماده على خبر غير صحيح وأجنبيّ عن المدّعى؛ لأمور عدّة، منها:

أوّلًا: ضعف سند الخبر بحنّان بن سدير؛ لأنّه واقفيّ المذهب.

وثانيًا: مخالفته للإجماع والمشهور، وموافقته للعامّة.

وثالثًا: معارضته بالأخبار الكثيرة المستفيضة التي اعتمد عليها الأصحاب.

لكنْ مع ذلك أخذ السيّد رحمه الله يُحاول إيجاد تأويلٍ له، أو إمكان حمل دلالته على التقيّة.

---

(١) ينظر مصادر ترجمته: تتميم أمل الآمل: ١٣٠، رياض الجنة، الميرزا محمّد حسن الزنوزيّ: ٢/ ٤٢٤ - ٤٢٨، تكملة أمل الآمل: ٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥، أعيان الشيعة: ٥/ ٤١٤، رقم ٨٩٣، ريحانة الأدب، الشيخ محمّد عليّ التبريزيّ: ٤/٤٤٤ -٤٤٥، الكرام البررة: ٣٧٣، رقم٧٦٢، مكارم الآثار، معلم حبيب آبادي: ٣٣٩/٢، موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام: ١٣/ ٢٢٣، رقم٤٠٧٥.

ثـمّ بعـد ذلك جـاء بروايـاتٍ كثيرةٍ صحيحـةٍ، صريحةٍ، موثوقةٍ ردّ فيهـا مدّعى المحدّث الكاشـانيّ رحمه الله، وأثبت ما تبنّـاه بالدليل والبرهان.

وعليه فهذه الرسـالة جاءت ضمن رسـائل كثيرةٍ لمصنّفها، سُمّيت بـ(رسالة في تنجيس المتنجّـس)، وقـد أُدرجت فيها، مُكوّنة من أربع صفحـات، كُتبت بخطٍّ جيّد مقروء، بدون حواشٍ.

وبعـد التـوكّل على الله سـبحانه وتعالى، وطلب العون منه قمنا بتحقيق هذه الرسـالة الشـريفة، وكتابـة هـذه المقدّمـة الموجزة لهـا، مُبيّنين فيها مـا احتوته وتضمّنته، وأشـرنا أيضًا إلى منهجنا في تحقيقها، وأدرجنا في آخر الرسـالة فهرسًـا لمصادر التأليف والتحقيق.

نسـائل المولـى تقدّسـت أسـماؤه القبـول والعفو ممّا صـدر منّا من هفـوات وتقصير، والأخـذ بأيدينـا إلـى ما يُحبّ ويرضـى، فهو نِعْـمَ المولى ونِعْـمَ النصير.

منهجنا في التحقيق:

١. اعتمدنا في تحقيق هذه الرسـالة على نسـختها الوحيدة وهي موجودة في (المجموع الرائـق) للمؤلّـف، المحفوظ في خزانة العتبة الرضويّة برقم ٢٥٩٥، وتسلسـل الرسـالة في المجموع الرابع.

٢. نضّدنا نسخة الأصل، ثمّ قابلناها على المتن المنضّد؛ تلافيًا لما يحدث من سقط.

٣. عملنـا علـى تقطيـع النصـوص وتقويمها، باسـتخدام علامـات الترقيـم، ومراجعتها من الناحيـة اللغويّة.

٤. قابلنا النصوص المنقولة مع مصادرها الأصليّة وثبّتنا الاختلاف في الهامش.

٥. كلّ ما بين المعقوفين وعليه نجمة فهو من المصدر.

٦. قمنا بإرجاع كلّ ما ذكره السيّد المؤلّف إلى مصدره.

٧. قدّمنا للرسالة مقدّمة مقتضبة تضمّنت شيئًا عن المؤلِّف.

٨. وضعنا فهارس فنيّة لمصادر التأليف والتحقيق.

صور أول النسخة المعتمّدة وآخرها

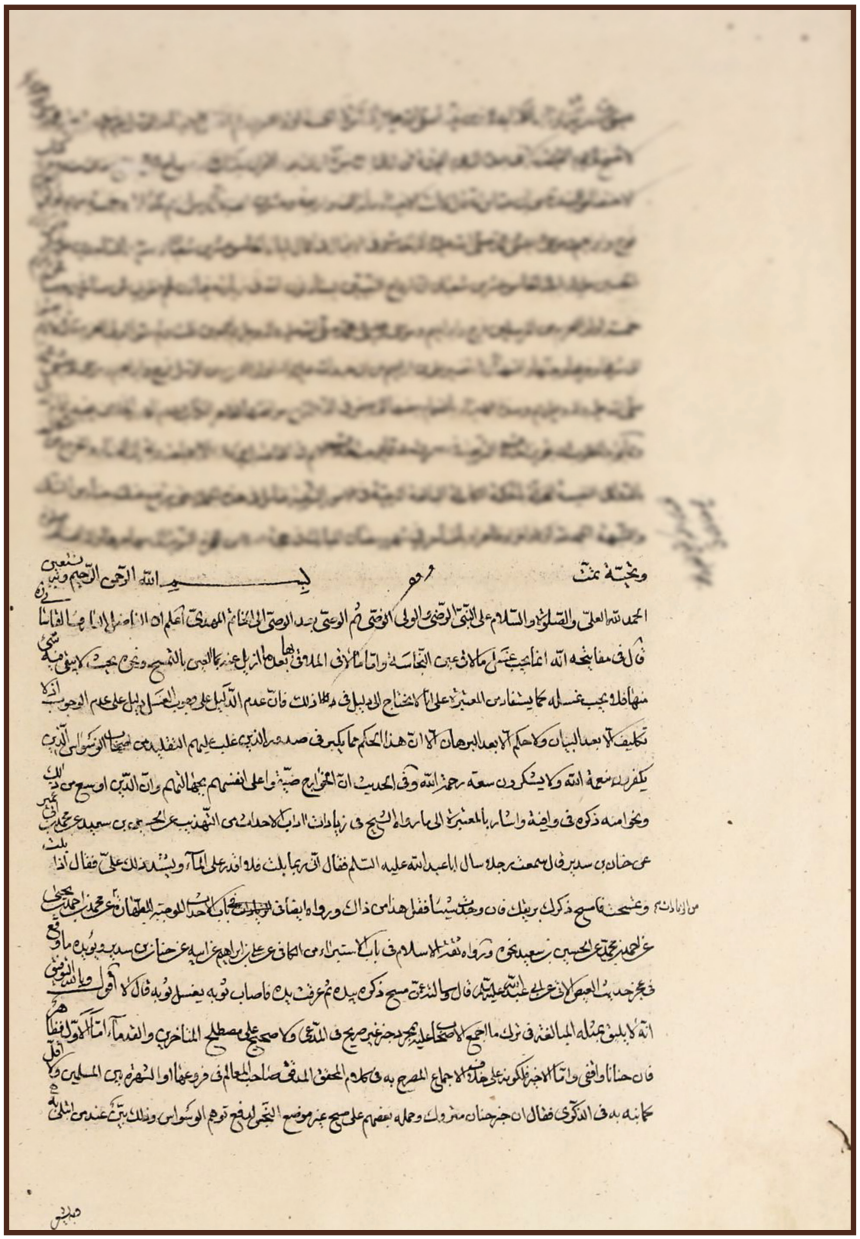

صور أول المخطوط

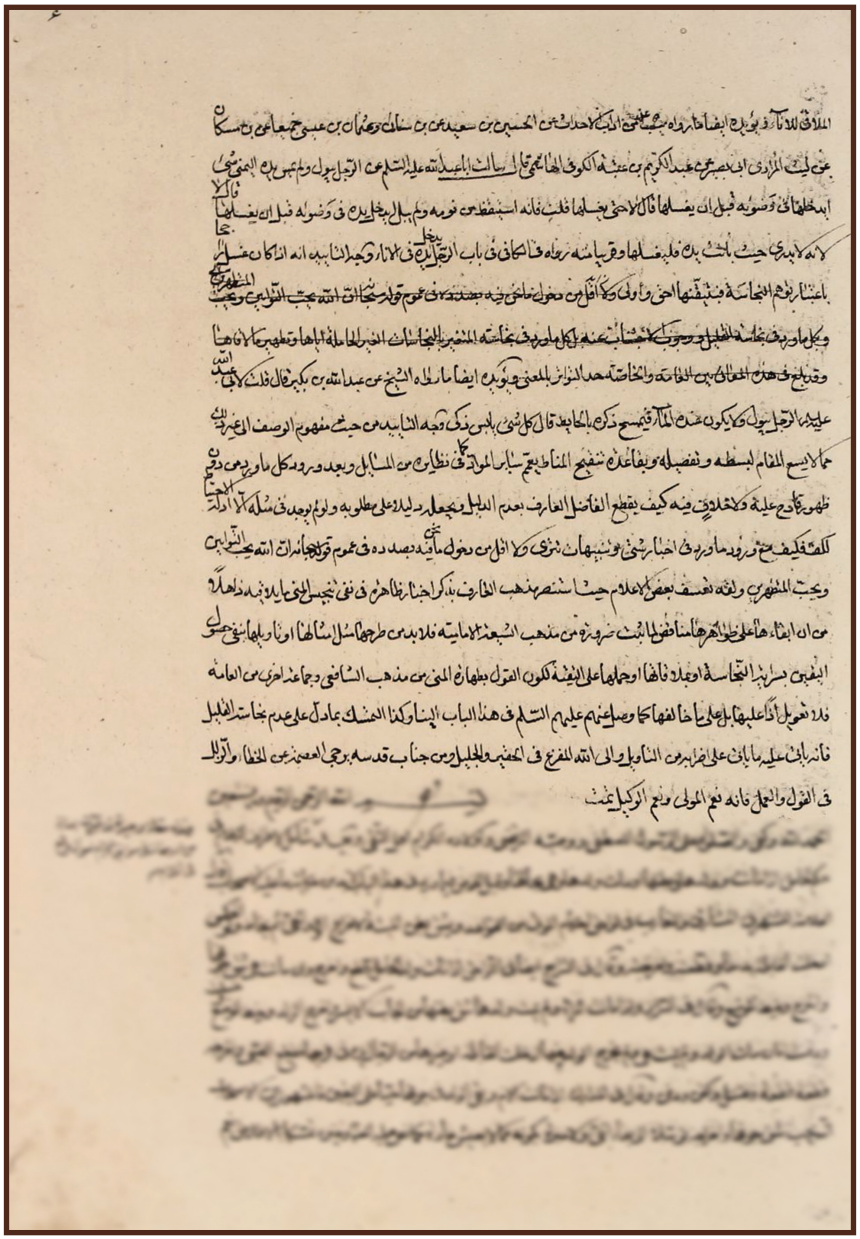

صور آخر المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين.

الحمدُ لله العليّ، والصلاة والسّلام على النبيّ الرضيّ، والوليّ الوصيّ، ثمّ الوصيّ بعد الوصيّ، إلى الخاتم المهديّ.

اعلم أنّ الفاضل العارف القاسانيّ رحمه الله قال في (مفاتيحه)، إنّه: «إنّما يجبُ غَسل ما لاقى عين النجاسة، وأمّا ما لاقى الملاقي بها بعدما أُزيل عنه العين بالتمسّح ونحوه، بحيث لا يبقى فيه شيءٌ منها، فلا يجب غَسلُه؛ كما يُستفاد من المعتبرة، على أنّا لا نحتاج إلى دليلٍ في ذلك، فإنّ عدم الدّليلِ على وجوب الغسل دليلٌ على عدمِ الوجوب؛ إذ لا تكليفَ إلّا بعد البيان، ولا حُكمَ إلّا بعد البرهان.

إلّا إنّ هذا الحكم ممّا يَكبر في صُدور الذين غَلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يَكفرون بنعمةِ الله، ولا يَشكرون سعَةَ رحمة الله.

وفي الحديث: (**إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم؛ بجَهالتهم، وأنّ الدينَ أوسعُ من ذلك**)»[(١)][(٢)]، ونحوًا منه ذكره في (وافيه)[(٣)].

وأشار بالمعتبرة إلى ما رواه الشيخ في (زيادات آداب الأحداث، من التهذيب)، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حنّان بن سدير، قال: «سمعتُ رجلًا سأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: إنّي ربّما بلتُ، فلا أقدر على الماء، ويشتدُّ ذلك عليَّ؟ فقال: **إذا بلتَ وتمسّحتَ فامسح ذكرك بريقِكَ، فإنْ وجدتَ شيئًا فقل: هذا من ذاك**»[(٤)].

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ: ٣٦٨/٢ح٦١، وسائل الشيعة، الحرّ العامليّ: ٤٩١/٣ ب: طهارة ما يشترى من مسلم..ح٣، وفيهما: (أنّ) بدل (وأنّ)، عن الإمام الباقر عليه السلام.

(٢) مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشانيّ: ٧٥/١، وفيه: (لها) بدل (بها)، (بالبرهان) بدل (بعد البرهان).

(٣) ينظر الوافي، الفيض الكاشانيّ: ١٤٩/٦-١٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/١ح١٠٥٠.

ورواه أيضًا في (باب الأحداث المُوجبة للطّهارة من الزيادات)، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد نحوه[١].

ورواه ثقةُ الإسلام في باب الاستبراء من (الكافي)، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حنّان بن سدير[٢].

ويُؤيّده ما وقع في عجز حديثِ العيص الآتي[٣]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**وسألته عمّن مَسَحَ ذَكره بيده، ثمّ عَرقتْ يدُهُ، فأصابَ ثَوبَهُ، يَغْسلُ ثَوبَهُ؟ قال: لا**»[٤].

أقولُ: وباللهِ التوفيق، إنّه لا يَليقُ بمثلِهِ المبالغة في تَرك ما أجمعَ الأصحاب عليه بمجرّد خبرٍ غير صحيحٍ في المُدّعى، ولا صحيح على مُصطلح المتأخّرين والقدماء.

أمّا الأول: فظاهرٌ؛ فإنّ حنّانًا واقفيٌّ[٥].

وأمّا الأخير: فلكونه على خلاف الإجماع المصرّح به في كلام المحقّق المدقّق صاحب (المعالم) في فروعها[٦]، أو الشهرة بين المسلمين، ولا أقلّ كما نبّه به في (الذكرى)، فقال: (إنّ خبر حنّان متروكٌ)[٧]، وحَمَلَهُ بعضُهم على مَسحِ غير مُوضع النجس؛ لدفع توهّم الوسواس[٨]، وذلك بيّنٌ عند مَن ابتُلِي به.

[١ب] وبه يُشعر قوله: «ويشتدُّ ذلك عليّ»، وإلّا لكان التمسيحُ بالريق عَبثًا محضًا، لا يليق بمثله عليه السلام، وحمله على التقيّة أيضًا محتمل؛ فإنّ التمسّحَ بالأحجار ونحوها مُطهّرٌ

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٤٨/١ح١٠٢٢.

(٢) ينظر الكافي، محمّد بن يعقوب الكلينيّ: ٢٠/٣ ب: الاستبراء من البول وغسله ومَن لم يجد الماء ح٤.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة، الشيخ محمّد بن مكّي العامليّ: ٨٤/١، المعتبر، المحقّق الحلّيّ: ١/ ٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١ح١٣٣٣.

(٥) ينظر رجال الطوسيّ: ٣٣٤، رقم٤٩٧٤.

(٦) ينظر معالم الدين، الشيخ حسن بن زين الدِّين العامليّ: ٨٦٠/٢.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ١٦٩/١.

(٨) ينظر روضة المتّقين، الشيخ محمّد تقيّ المجلسيّ (الأوّل): ٢٠٧/١.

عند العامّة[١]، مع كونه مُعارضًا بالتمسيح غير مراء.

وأمّا ما ذكر من عجز الرواية، فغيرُ صريحٍ أيضًا في المدّعى؛ لاحتماله بقرينة أوّله لما ذكر، ولأنْ يكونَ السؤال عن أصل مَسّ الذَكر، من غير أنْ يكونَ اللامسُ برطوبةٍ على موضعِ النجسِ منه، وذلك كما وقع السؤال في حديث سماعة عن إعادة الوضوء بمسّه[٢]، ولا استبعاد في مثله؛ فإنّ السراية وعدم السراية بالرطوبة واليبوسة أيضًا حكمٌ من أحكامِ الشريعةِ.

وكذا الكلام فيما رواه ثقةُ الإسلام في جامعه (الكافي)، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هشام بن سالم، عن حكم بن حُكَيم الصيرفيّ، قال: «قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: أبولُ فلا أصيب الماء وقد أصاب يَدي شيءٌ من البولِ، فأمسحُه بالحائط والتراب، ثمّ تَعرقُ يَدي، فأمسحُ وجهي، أو بعضَ جسدي، أو يُصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به»[٣].

وروى في (التهذيب، في باب تطهير الثياب)، عن عليّ بن إبراهيمَ مثله، إلّا أنّ فيه (وأمسُّ وجهي)[٤]، فإنّ مضمونه موافقٌ لما ذهب إليه أبو حنيفة من العفو عمّا دون الدرهم من البول[٥].

وحمله الفاضلُ التستريّ بعدم العلم بانفصال العرق من الموضع النجس[٦]، واحتمل المحقّق المجلسيّ أنْ يكونَ المرادُ نفيَ البأس حين عدم إصابة الماء، وتبعه في ذلك ابنه

(١) ينظر: فتح العزيز، عبدالكريم بن محمّد الرافعيّ: ٤٧٥/١، المجموع، يحيى بن شرف النوويّ: ٩٨/٢.

(٢) نصّ الحديث هو ما رواه سماعة، حيث قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره، أو فرجه، أو أسفل من ذلك وهو قائم يُصلّي، أيُعيد وضوءه؟ قال: **لا بأس بذلك؛ إنّما هو من جسده**» (تهذيب الأحكام: ٣٤٦/١ح١٠١٥).

(٣) الكافي: ٥٥/٣-٥٦ ب: البول يصيب الثوب أو الجسد ح٤، وفيه: (أو التراب) بدل (والتراب).

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١ح٧٢٠، وفيه: (فأمسّ وجهي).

(٥) ينظر: بداية المجتهد، محمّد بن أحمد القرطبيّ: ٦٩/١-٧٠، المجموع: ١٣٦/٣.

(٦) لا يزال تراث المولى الفاضل التستريّ مخطوطًا لم يرَ النور بعد.

الفاضل[١]، فلا يدلّ على أنّ زوالَ العين مُوجبٌ لعدم السّراية، ولو كان صحيحًا وصريحًا أيضًا لكان اللّازمُ ترك العمل به وبأمثاله؛ لمُخالفته للأصحّ والإجماع.

وكذا الكلام فيما رواه الشيخ في (التهذيب في: ٨٥، من آداب الأحداث)، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: «قلتُ لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أبولُ، ثمّ أتمسّحُ بالأحجار، فيجيء منّي البلل [بعد استبرائي]* ما يُفسد سراويلي؟ قال: ليس به بأسٌ»[٢].

وتصدّى الشيخ لتأويله أيضًا في (التهذيب): «تارة باختصاصه بحال الضرورة، وأُخرى بأنّ المرادَ نفيُ البأس عمّا يخرج بعد الاستبراء؛ من حيث توهّم النقض لا من حيث النجاسة وجهالة الطريق، ممّا يسهل الخطب»[٣].

فينبغي الأخذ بما خالف تلك الأخبار من الأخبار المستفيضة الناصّة على معتمد الأصحاب، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، في (الحديث: السّادس، من باب تطهير الثياب من الزيادات[٤])، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ بال في موضعٍ ليس فيه ماء، فمسح ذكرَه بحجرٍ وقد عرق ذكرُهُ وفخذاه؟ قال: **يغسل ذكرَه وفخذيه**»، الحديث[٥].

وما رواه في (زيادات تطهير الثياب، من التهذيب)، في الصحيح عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد وعبد الله بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يُخبره: أنّه بال في ظُلمة الليل، وأنّه أصاب كفَّه بردُ نقطةٍ من البول، لم يشكّ أنّه أصابه، ولم يرَه وأنّه مسحه بخِرقةٍ، ثمّ نَسِي أنْ يَغسلَه، وتمسّحَ بدهن، فمسح به كفّيه، ووجهه، ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة، فصلّى، فأجابه بجواب

(١) ينظر مرآة العقول، العلاّمة المجلسيّ: ١٥٩/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥١/١ ح١٥٠.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٥١/١-٥٢.

(٤) في المصدر: (النجاسات) بدل (الزيادات).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١ ح١٣٣٣.

قرأته بخطّه: **أمّا ما توهّمَتَ ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإنْ حقّقت ذلك كنتَ حقيقًا أنْ تُعيدَ الصلوات التي كنتَ صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبُه نجسًا لم يُعِد الصلاة، إلّا ما كانت في وقت.**

فإذا كان جُنبًا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته؛ لأنّ الثوبَ خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إنْ شاء الله تعالى»[١]، وجه الدلالة واضح.

وفي (زيادات ما يجوز الصلاة فيه)، في الموثّق عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث أنّه: «سُئل عن الشمس هل تُطهّر الأرض؟ قال: **إذا كان الموضع قذرًا من بولٍ أو غيرِ ذلك فأصابته الشمسُ، ثمّ يبس الموضعُ، فالصلاة على الموضع جائزةٌ.**

وإنْ أصابته الشمسُ ولم ييبسِ الموضعُ القذر وكان رطبًا، فلا تجوز الصلاة عليه[٢] **حتّى ييبسَ، وإنْ كانت رجلُك رطبةً، أو جبهتُك رطبةً، أو غير ذلك منك ما يُصيب ذلك الموضع [٢أ] القذر، فلا تُصلِّ على ذلك الموضع [القذر، وإنْ كان عين الشمس أصابه]* حتّى ييبسَ؛ فإنّه لا يجوز ذلك»**، الحديث[٣].

وروى الشهيد في (الذكرى)، والمحقّق في (المعتبر)، عن العيص بن القاسم، قال: «سألتُه عن رجل أصابته قطرةٌ من طست فيه وضوءٌ؟ فقال: **إنْ كان من بولٍ، أو قذرٍ، فيغسل ما أصابه»**[٤].

وفي باب (الرجل يُدخل يده في الإناء، من الكافي)، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ح١٣٥٥، وفيه: (فأجاب) بدل (فأجابه)، (ما كان) بدل (ما كانت)، (وإذا) بدل (فإذا)، (التي) بدل (اللواتي).

(٢) «عليه»: ليس في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ح٨٠٢، وفيه: (البول) بدل (بول).

(٤) ذكرى الشيعة: ٨٤/١، المعتبر: ٩٠/١، وفيهما: (أصابه) بدل (أصابته)، (طشت) بدل (طست).

عـن عبـد الله بـن المغيرة، عن سـماعة، عن أبـي بصير، عنهم عليهم السلام، قـال: «**إذا أدخلتَ يدك في الإناء قبل أنْ تغسـلَها، فلا بأسَ، إلّا أنْ يكون أصابها قذرُ بولٍ، أو جنابةٌ، فإنْ أدخلتَ يـدك في الإناء وفيها شـيءٌ من ذلـك، فأهرق ذلك الماء**»[١].

فـإنّ تـركَ الاسـتفصال فـي مقام بيـانِ الأحكام مُوجـبٌ لتعميـمِ الأحوال، مـع أنّ ظاهرَ السـياق تحقّـقُ الفصـل، ويبـسُ المتنجّـس، ولا أقلّ من شـموله.

وفي (قرب الإسـناد: ٧١٣)، عن عبد الله بن الحسـن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألتُه عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكفّ، فيصيب الثوب ممّا يقطرُ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أنْ يغسـلَ؟ قال: **لا يُصلّي فيه حتّى يغسـلَه**»[٢].

فإنّ الخبرَ محمولٌ على نجاسـةِ المُغتسـل، فلولا تنجيسُ المتنجّسِ لما كان لغسـلِ ما أصابتـه القطرةُ وجهٌ.

ويـدلُّ عليـه أيضًـا ما رواه (التهذيب، في باب تطهير المياه، فـي الحديث: الأوّل)، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسـن، عن أحمد بن محمّد، عن الحسـين بن سـعيد، عن حمّاد، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سـمعتُه يقول: **لا يُغسـل الثوبُ، ولا تُعادُ الصلاةُ مّما وقع في البئر، إلّا أنْ ينتنَ، فإنْ أنتنَ غسـل الثوبَ، وأعـاد الصلاة، ونزحت البئر**»[٣].

وما رواه (التهذيب، في زيادات المياه: ٤١)، أنّه: «سـأل عمّار بن موسـى [الساباطي]* أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرةً [و]* قد توضّأ من ذلك الإناء مرارًا، وغسـل منه ثيابه، واغتسل منه، وقد كانت الفأرةُ مُنسلّخةً[٤]؟ فقال: **إنْ كان رآها في الإناء قبل أنْ يغتسـلَ، أو يتوضّأ، أو يغسـلَ ثيابه، ثمّ فعل ذلك بعدما رآها في الإناء، فعليه أنْ يغسـلَ**

(١) الكافي: ١١/٣ ب: الرجـل يدخـل يده فـي الاناء قبل...ح١، وفيه: (إذا دخلـت) بدل (إذا أدخلت)، (فـإن دخلت) بدل (فـإن أدخلت).

(٢) قرب الإسناد، الشيخ عبدالله بن جعفر الحميريّ: ١٩٢ح٧٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١ ح٦٧٠.

(٤) في النسخة: (متسلّخة)، وما أثبتناه من المصدر.

ثيابه، ويغسلَ كلَّ ما أصابه ذلك الماء، ويُعيدَ الوضوء والصلاة...»، الحديث[١].

وما في صحيحة ابن أبي نصر، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرةٌ؟ قال: **يكفي الإناء**»[٢].

فإنّ تركَ الاستفصال عن قذارة اليد، وأنّها هل بالنجاسة أو بالمُتنجّس دليلٌ على عموم الأقوال.

وما ورد عن الصادق عليه السلام، أنّه سُئل: «عن البارية يُبلّ قصبُها بماءٍ قذرٍ، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: **إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها**»[٣]، والدلالةُ بالمفهوم.

وما رواه عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام، أنّه قال: «سألته عن النصرانيّ واليهوديّ يغتسل مع المسلمين في الحمّام؟ قال: **إذا عُلم أنّه نصرانيٌّ اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أنْ يغتسلَ وحده على الحوض فيغسله، ثمّ يغتسل**»[٤]؛ فإنّ غسلَ الحوضِ مُشعرٌ بتنجّسِه، وإلّا فلا ضرورةَ في غسله للاغتسال عليه.

ويدلّ على ذلك أيضًا ما ورد في الأخبار من الأمر بغسل طين المطر بعد ثلاثة أيام، مثل ما رواه ثقةُ الإسلام، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام: «**في طين المطر أنّه لا بأسَ به أنْ يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلّا أنْ يعلم أنّه قد نجّسه شيءٌ بعد المطر، فإنْ أصابه بعد ثلاثة أيامٍ فاغسله، وإنْ كان الطريقُ نظيفًا لم تغسله**»[٥]، ورواه الشيخ في (باب تطهير الثياب، من التهذيب)، عن أحمد بن محمّد مثله[٦].

فإنّ السببَ الباعث للغسل هو حصولُ الظنّ بتنجّس الطين في الطرقات في تلك

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٨/١ ح١٣٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩/١ح١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧٠/٢ ح١٥٣٩، وسائل الشيعة: ٤٥٤/٣ ب: جواز الصلاة على الموضع النجس...ح٥.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر، السيّد عليّ ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ١٧١ح٢٩١.

(٥) الكافي: ١٣/٣ ب: اختلاط ماء المطر بالبول...ح٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٦٧/١ح٧٨٣، وفيه: (وإن أصابه) بدل (فإن أصاب).

المـدّة ببعـض النجاسـات، فمـا ظنُّك بما تيقّن تَنجّسـه بالأعيان المنجّسـات.

ويُؤيّـده أيضًـا ما ورد في دفن العجين المتنجّس، أو بيعه من مُسـتحلّ الميتة، رواهما الشـيخ فـي (زيـادات بـاب الميـاه، مـن التهذيب)، عـن محمّد بـن عليّ بـن محبوب، عن محمّـد بـن الحسـين، عـن ابن أبـي عُمَير، عن بعـض أصحابنا - ومـا أحسَـبُهُ إلّا حفص بن البختريّ - قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يُعجن من الماء النجس، كيف يُصنعُ بـه؟ قال: **يُباع ممّن يَسـتحلُّ أكلَ الميتة**»[(١)].

(التهذيب)، وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمَير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يُدفنُ ولا يُباعُ**»[(٢)].

فإنّـه لـولا تنجيـسُ المتنجّـس لأتـى احتمـال العـلاج بتركـه حتّـى يبـسَ عنـه الرطوبة المتنجّسـة، ولـم يلجـأْ إلـى بيعـه مـن مُسـتحلِّ الميتـة، أو دفنِـه وضياعِـه بالمـرّة.

ويُمكـن تأييـد مـا ذُكـر بكلّ ما ورد في تطهيـر الإناء من ولوغ الكلـب والخنزير[(٣)]؛ فإنّ مبنـى الأمر ليس إلّا على نجاسـة القليـل [٣ب] الملاقي للإناء.

ويُؤيّده أيضًا ما رواه (التهذيب، من آداب الأحداث)، عن الحسـين بن سـعيد، عن ابن سـنان وعثمان بن عيسـى، جميعًا عن ابن مسـكان، عن ليث المُراديّ أبي بصير، عن عبد الكريـم بـن عتبـة الكوفـيّ الهاشـميّ، قال: «سـألتُ أبا عبـد الله عليه السلام عن الرجل يبـولُ ولم يمسّ يده اليمنى شيءٌ، أيُدخلها في وضوئه قبل أنْ يغسلَها؟ قال: **لا، حتّى يغسلها**، قلتُ: فإنّه اسـتيقظ من نومه ولم يَبلْ، أيُدخلُ يده في وضوئه قبل أنْ يغسـلَها؟ قال: **لا؛ لأنّه لا يدري حيث باتت يده، فليغسـلها**»[(٤)].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٤/١ ح١٣٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١٤/١ ح١٣٠٦.

(٣) منها: ما رواه محمّد بن مسـلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سـألته عن الكلب يشـرب من الإناء؟ قال: **اغسـل الإناء**» (تهذيـب الأحكام: ٢٢٥/١ح٦٤٤).

ومنهـا: مـا رواه علـيّ بـن جعفـر، عـن أخيـه موسـى بـن جعفـر عليه السلام، قـال: «سـألته عـن خنزيـر شـرب مـن إنـاء، كيـف يصنـع بـه؟ قـال: **يغسـل سـبع مـرات**» (تهذيـب الأحـكام: ٢٦١/١ح٧٦٠).

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٩/١ح١٠٦.

وقريبًا منه رواه في (الكافي، في باب الرجل يدخل يده في الإناء)[١].

وجهُ التأييد: أنّه إذا كان الغسلُ راجحًا باعتبار توهّم النجاسة، فبتيقّنها أحقّ وأولى.

ويُؤيّده أيضًا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بُكير، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلُ يبولُ ولا يكون عنده الماء، فيمسحُ ذكره بالحائط؟ قال: **كلُّ شيءٍ يابسٍ ذكيٌّ**»[٢].

وجه التأييد: من حيث مفهوم الوصف - إلى غير ذلك ممّا لا يَسعُ المقام لبسطه وتفصيله - وبقاعدة تنقيح المناط، وتعمّم سائر المواد، كما في نظائره من المسائل، وبعد ورود كلّ ما ورد من دون ظهور قادحٍ عليه ولا خلاف فيه، كيف يقطعُ الفاضل العارف بعدم الدليل، ويجعله دليلًا على مطلوبه؟

ولو لم يُوجد في مثله إلّا أدلّة الاحتياط لكفت، فكيف مع ورود ما ورد في أخبارٍ شتّى، وتنبيهات تترى، ولا أقلّ من دخول ما نحن فيه بصدده في عموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣].

ولقد تعسّف بعض الأعلام؛ حيث استنصر مذهبَ العارفِ بذكر أخبارٍ ظاهرةٍ في نفي تنجيسِ المني ما يلاقيه[٤]، ذاهلاً عن أنّ إبقاءها على ظواهرها مناقضٌ لما ثبت ضرورةً من مذهب الشيعة الإماميّة[٥]، فلا بدّ من طرحِها مثل أمثالها، أو تأويلها بنفيِ حصولِ اليقين بسرايةِ النجاسة، أو بملاقاتِها، أو حملِها على التقيّة؛ لكونِ القولِ بطهارة المني من مذهبِ الشافعيّ، وجماعةٍ أُخرى من العامّة[٦]، فلا تعويل إذًا عليها[٧]، بل على ما

(١) الكافي: ١١/٣ ب: الرجل يدخل يده في الإناء قبل أنْ يغسلها..ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٩/١ح١٤١.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٤) منها ما رواه حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب**» (الكافي: ٥٢/٣-٥٣ ب: الجنب يعرق في الثوب...ح٤).

(٥) ينظر مسائل الناصريات، الشريف المرتضى: ٩٢.

(٦) ينظر: المغني، الشيخ عبدالله بن قدامة: ٧٣٥/١-٧٣٦، فتح العزيز: ١٨٨/١، المجموع: ٥٥٣/٢.

(٧) ينظر روضة المتّقين: ٢٠١/١-٢٠٣.

خالفها، كما وصل عنهم عليهم السلام في هذا الباب إلينا[١]، وكذا التمسّك بما دلّ على عدمِ نجاسةِ القليل[٢]؛ فإنّه يأتي عليه ما يأتي على أضرابِه من التأويل، وإلى الله المفزع في الحقير والجليل، ومن جناب قدسه يُرجى العصمة عن الخطأ والزلل، في القول والعمل، فإنّه نِعم المولى ونِعم الوكيل، تمّت.

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٣/٤٢٣-٤٢٥ ب: نجاسة المني ح١-٧.

(٢) منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال: «**إنّ الماء طاهر لا يُنجّسه إلاّ ما غيّر أحد أوصافه، لونه، أو طعمه، أو رائحته**». (مختلف الشيعة، العلّامة الحلّيّ: ١/١٧٧).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إجازات الحديث، السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم الطباطبائيّ (ت ١٢١٢هـ)، تحقيق: السيّد جعفر الحُسينيّ الأشكوريّ، مؤسسة الرافد للمطبوعات، قمّ المشرفة، ب ط، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢. الاحتجاج: للشيخ أبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ (ق٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديّ، والشيخ محمّد هادي بِهْ، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، دار الأُسوة، إيران، ط٤، ١٤٢٤هـ.

٣. أعيان الشيعة: للسيّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٥، ١٩٨٣م.

٤. أمل الآمل: للشّيخ محمّد بن الحسن (الحرّ العامليّ) (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، مكتبة الأندلس،بغداد، ب ط.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الأندلسيّ (ت٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطّار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦. تتميم أمل الآمل: للشيخ عبدالنبيّ القزوينيّ (ت ق١٢)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قمّ المشرفة، ب ط، ١٤٠٧هـ.

٧. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨. تكملة أمل الآمل، السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدبّاغ، عدنان الدبّاغ، دار المؤرّخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩. تهذيب الأحكام: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.

١٠. الخلاف: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آقا بزرگ الطهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

١٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٣. رجال الطوسيّ: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيّوميّ الإصفهانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤. روضة المتّقين في شرح مَن لا يحضره الفقيه: للمولى محمّد تقيّ المجلسيّ (الأوّل) (ت١٠٧٠هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، بنياد فرهنك إسلاميّ، حاج محمّد حسين كوشانپور، ب ط، ١٣٩٩هـ.

١٥. الرّوضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة: للشيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آغا بزرگ الطهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٦. رياض الجنة، الميرزا محمّد حسن الحسينيّ الزنوزيّ (ت ١٢١٨هـ)، تحقيق: عليّ رفيعيّ، إشراف: السيّد محمود المرعشيّ، مطبعة بهمن، قم المشرفة، ط١، ١٤١٢هـ ق - ١٣٧٠ هـ ش.

١٧. ريحانة الأدب: للشيخ محمّد عليّ التبريزيّ (ت١٣٧٣هـ)، انتشارات خيّام، طهران، ط٤، ١٣٧٤ش.

١٨. فتح العزيز: لعبدالكريم بن محمّد الرافعيّ (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ب ط.

١٩. قرب الإسناد: للشيخ عبدالله بن جعفر الحميريّ (ت٣٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط١،١٤١٣هـ.

٢٠. الكافي: للشيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢١. الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة: للشيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آغا بزرگ الطهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٢. الكواكب المنتثرة في القرن الثاني بعد العشرة: للشيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آغا بزرگ الطهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٣. المبسوط في فقه الإماميّة: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقيّ الكشفيّ، المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، إيران، ط٣، ١٣٨٧ش.

٢٤. المجموع: لأبي زكريّا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقيّ (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ب ط.

٢٥. مختلف الشيعة: للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحليّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: للمولى محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ (ت١١١١هـ)،

تحقيق: السيّد هاشم الرسوليّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٧. مسائل عليّ بن جعفر ومستدركاتها: للسيّد عليّ ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام (ت/ق٢)، تحقيق وجمع: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المؤتمر العالميّ للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدّسة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٨. مسائل الناصريّات: للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩. معالم الدِّين وملاذ المجتهدين: للشيخ حسن بن زين الدِّين العامليّ (ت١٠١١هـ)، تحقيق: السيّد منذر الحكيم، مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٠. المعتبر في شرح المختصر: للشيخ نجم الدِّين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقّق الحلّيّ) (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الأفاضل، إشراف: الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ، ب ط، ١٣٦٤ش.

٣١. المغني: للشيخ عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ب ط.

٣٢. مفاتيح الشرائع: للمولى محمّد محسن (الفيض الكاشانيّ) (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم المقدّسة، ب ط، ١٤٠١هـ.

٣٣. مكارم الآثار در احوال رجال دوره قاجار (فارسى)، ميرزا محمّد عليّ المعروف بـ(معلم حبيب آبادي)، (ت ١٣٩٦ هـ)، نفائس مخطوطات إصفهان، إيران، إصفهان، ط ١، ١٣٦٤ هـ. ش.

٣٤. موسوعة طبقات الفقهاء: للّجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، دار الأضواء، بيروت، ب ط، ١٤٢٠هـ.

٣٥. الوافي: للمولى محمّد محسن (الفيض الكاشانيّ) (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: ضياء الدِّين الحسينيّ الأصفهانيّ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، أصفهان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٦. وسائل الشيعة، الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ عبد الرحيم الربانيّ الشيرازيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط ٥، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.